

# التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/02 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (70

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ونذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس ونقول ان الشرع جاء بالعدل في كل شيء والاشراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع - 00:00:00

وامر بالاعتقاد في العبادات ولهذا امر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ونهى عن الوصال وقال افضل الصيام واعدل الصيام. صيام داوود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى - 00:00:18

العدل في العبادات من اكبر مقاصد الشارع ولهذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل وقال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم - 00:00:37

وبصدهم عن سبيل الله كثيرا. واخذهم الربا وقد نهوا عنه فلما كانوا ظالمين عوقبوا بان حرمت عليهم الطيبات بخلاف الامة الوسط العدل فانه احل لهم الطيبات وحرّم عليهم الخبائث واذا كان كذلك فالصائم قد نهى عن اخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب - 00:00:58

فينهى عن اخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى والا فاذا امكن من هذا ظره وكان متعديا في عبادته لا عادلا والخارجات نوعان نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه - 00:01:23

او على وجه الله يضره فهذا لا يمنع منه كالاخبثين فان خروجهما لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه ايضا ولو استدعى خروجهما فان خروجهما لا يضره. بل ينفعه وكذلك اذا ذرعه القيء - 00:01:43

لا يمكنه الاحتراز منه وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه واما اذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة - 00:02:02

فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم فهو يخرج مستحيل ايش للمعدة عن الدم الماني فهو يخرج المني الذي هو مستحيل الذي هو مستحيل للمعدة عن الدم. هذا - 00:02:19

مثل الكلام اللي تقدم من يستحيل عن الدم ما يستحيل عن الدم والدم في المعدة يستحيل في المعدة عن الدم نعم قال ولهذا كان خروج المني اذا افراط فيه يضر الانسان ويخرج احمر - 00:02:44

نعم. والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم. والحائض يمكنها ان تصوم في غير اوقات الدم في حال لا يخرج فيها دم فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم - 00:03:34

الذي يقوي البدن الذي هو مادته وصومها في الحيض يوجب ان يخرج فيه دمها. الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها. مرة ثانية وصومها في الحيض. في الحيض ايه. يوجب ان يخرج فيه دمها. لا ما - 00:03:50

السلام عليكم المعنى ليس بظاهر الصوم هو الذي يوجب خروج الدم ايوه يخرج وحش الله اليك. ايش؟ يخرج فيه دمها فيه عندك شي ؟ لا لا هذه هي مشكلة يوجب كلمة يوجب يعني ان الصوم مؤثر - 00:04:16

هل الصوم مؤثر فيهم اعد العبارة من اولها والدم الذي يخرج بالحيض. ايه. فيه خروج الدم. ايش؟ فيه خروج الدم والحائض يمكنها ان تصوم في غير اوقات الدم في غير اوقات في ايام طهرها ها - 00:05:36

في حال لا يخرج فيه فيها دموى نعم. فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا. صوما معتدلا. الى هنا مستقيم ها شوي لا يخرج فيه الدم معتدلا لا يخرج فيه - [00:06:00](#)

الدم الذي يقوي البدن نعم الذي هو مادته وصومها في الحيض اسفل في حال خروج ما يصلح يوجب في حالي الصوم في الحيض في حال ها خروج يبس وصومها في الحيض في حال خروج - [00:06:23](#)

الدم خروج الدم الذي هو مادتها. بس هذا الاخير هذه العبارة الاخيرة. اي نعم يوجب نقصان بدنها وطفعتها. ها؟ يوجب نقصان بدنها وطفعتها. صحيح يوجب صح هنا كلمة يوجب في هذا - [00:07:12](#)

في حال خروج الجميع وهو مادتها يوجب اما في الكلمة الاولى ما ما تصلح. نعم وخروج صومها عن الاعتدال نعم يوجب ها نقصان بدنها نقصان بدنها وضع فيها وضعها كمل وخروج وخروج صومها - [00:07:34](#)

خروجي وخروجي اعتدال يوجب مرة ثانية يوجب نقصان بدنها وطفعتها نقصان بدنها يوجب نقصان بدنها بدنها. بدنها نقصان مضاف اليه اوصانا بدنها وضعها وخروج صومها عن الاعتدال. عن الاعتداء. صح - [00:08:02](#)

نعم فامرت ان تصوم في غير اوقات الحي. نعم بخلاف المستحاضة فان الاستحاضة تعم اوقات الزمان. وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء وخروج الدم بالجراح والدامل والاحتلام - [00:08:32](#)

ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض وطرد هذا اخراج الدم بالحجامة والفساد ونحو ذلك فان العلماء متنازعون في الحجامة. هل تفطر الصائم ام لا؟ الله اكبر - [00:08:56](#)

الله المستعان. نعم والاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله افطر الحاجم والمحجوم كثيرة قد بينها الائمة الحفاظ وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم وكان منهم من لا يحتجم الا بالليل - [00:09:21](#)

وكان اهل البصرة اذا دخل شهر رمضان اغلقوا حوانيت الحجامين والقول بان الحجامة تفطر مذهب اكثر فقهاء الحديث احمد ابن حنبل واسحاق ابن راهوية وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم واهل الحديث الفقهاء - [00:09:40](#)

الفقهاء فيه العاملون به اخص الناس باتباع محمد عليه الصلاة والسلام. اعد واهل الحديث واهل الحديث الفقهاء نعم. واهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به اخص الناس باتباع محمد عليه الصلاة والسلام. والذين لم يروا افطار المحجوم احتج - [00:10:00](#)

ها ها صلى الله عليه وسلم معروف صنف صنف من اهل الحديث فقهاء الحديث او فقهاء واهل الحديث نعم والذين لم يروا افطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم - [00:10:25](#)

واحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة. وهي قوله وهو صائم وقالوا الثابت انه احتجم وهو محرم قال احمد قال يحيى ابن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم للحجامة للصائم - [00:11:29](#)

جاني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم قال منها سأل احمد عن حديث حبيب ابن الشهيد عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح وقد انكره يحيى ابن سعيد الانصاري - [00:11:45](#)

ايش في؟ ايش في عندك نهني لاحمد مهند مهند قال الاثرم سمعت ابا عبد الله رد هذا الحديث فضعه وقال كانت كتب الانصار ذهبت في ايام المنتصر. فكان بعد يحدث - [00:12:08](#)

كتب غلامه وكان هذا من تلك وقال مهني سأل احمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس الى اخره فقال هو خطأ من قبل قبيصة - [00:12:37](#)

وسألته يحيى عن قبيصة فقال رجل رجل صدق والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله نعم. قال مهني سأل احمد عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. فقال ليس فيه صائم انما هو محرم - [00:12:50](#)

ذكره سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم وعن طاووس وعطاء مثله عن ابن عباس وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله - [00:13:09](#)

وهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما قلت وهذا الذي ذكره الامام احمد هو الذي اتفق عليه الشيخان. البخاري ومسلم ولهذا اعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجمة الصائم ولم يثبت الا حجمة المحرم - [00:13:28](#)

وتأولوا احاديث الحجمة بتأويلات ضعيفة كقولهم كان يغتابان وقولهم افطرا لسبب اخر واجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره. ان هذا منسوخ فان هذا القول كان في رمضان واحتجامة وهو محرم كان بعد ذلك - [00:13:44](#)

لان الاحرام بعد رمضان. وهذا ايضا ضعيف. بل صلوات بل هو صلوات الله عليه احرم سنة ست عام الحديبية بعمره في ذي القعدة واحرم من العام القابل بعمره القضية في ذي القعدة. واحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة - [00:14:04](#)

في ذي القعدة بعمره واحرم سنة عشرة سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة فاحتجامة عليه الصلاة والسلام. وهو محرم صائم لم يبين في اي الاحرامات كافة وانما يمكن دعوى النسخ بشرطين - [00:14:24](#)

احدهما ان يكون ذلك في حجة او في عمرة الجعرانة فان قوله افطر الحاجم والمحجوم فيه انه كان في غزوة الفتح فلعل لا اله الا الله وانما يتوجه هشام النصر - [00:14:41](#)

ان يكون ذلك في حجة وانما يمكن دعوى النسخ بشرطين. وانما يمكن دعوى النسخ بشرطين. ايه. احدهما ان يكون ذلك في حجتهم او في عمرة الجعرانة فان قوله افطر الحاجم والمحجوم - [00:14:59](#)

فيه انه كان في غزوة الفتح فلعل احتجامة كان في عمرته قبل هذا اما عمرة القضية واما عمرة الحديبية الثاني ان يعلم انه لما احتجم لم يفطر وليس في هذا الحديث ما يدل على هذا - [00:15:18](#)

وذلك الصوم لم يكن شهر رمضان فانه لم يحرم في شهر رمضان. وانما كان في السفر والصوم في السفر لم يكن واجبا. بل الذي ثبت عنه في الصحيح ان الفطر في السفر كان اخر الامر كان اخر الامر منه - [00:15:39](#)

وانه خرج عام الفتح حتى اذا بلغ كديد افطر والناس ينظرون اليه ولم يعرف بعد هذا انه صام في سفر ولا علمنا انه صام في احرامه بالحج والذي يقوي ان احرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة - [00:15:58](#)

ايش؟ والذي يقوي ان احرامه الذي يقوي نعم والذي يقوي ان احرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة قوله افطر الحاجم والمحجوم فانه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في اجود الاحاديث - [00:16:18](#)

وروي احمد باسناده عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وقال احمد انبأنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عن شداد ابن اوس - [00:16:38](#)

انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمانية عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وقال الامام احمد ايضا حدثنا اسماعيل قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي - [00:16:57](#)

عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وقال حدثنا ابو الجواب عن عمار ابن زريق عن عطاء ابن السائب قال حدثني - [00:17:20](#)

الحسن عن معقل ابن سنان الاشجعي انه قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمانية عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وذكر الترمذي عن علي ابن المديني انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس - [00:17:36](#)

وقال الترمذي سألت البخاري فقال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد ابن اوس وحديث ثوبان فقلت وما فيه من الاضطراب؟ فقال كلاهما في صحيح لان يحيى ابن سعيد روى عن ابي قلابة عن اسماء عن ابي اسماء عن ثوبان - [00:17:59](#)

وعن ابي الاشعث عن شداد الحديثين جميعا قلت وهذا الذي ذكره البخاري من اظهر الادلة على صحة كلا الحديثين الذين رواهما ابو قلابة فان الذي قال مضطرب انما هو لانه روى عن ابي قلابة باسنادين - [00:18:19](#)

فبين ان يحيى بن سعيد الامام روى عن ابي قلابة بهذا الاسناد وهذا الاسناد ومثل هذا كان يكون عنده الحديث بطرق والزهرى روى

الحديث باسناد عن عن سعيد عن ابي هريرة وتارة عن غيره - [00:18:37](#)

عن ابي هريرة سيكون هذا هو الناسخ ولو لم ولو لم يعلم التاريخ فاذا تعارض خبرا احدهما ناقل عن الاصل والآخر مبق على الاصل كان الناقل هو الذي ينبغي ان يجعل ناسخا. لذا يلزم تغيير الحكم مرتين - [00:18:54](#)

فاذا قدر احتجامة قبل نهيهِ الصائم عن الحجامة لم يغير. فاذا قدر قدر احسن الله. هم. فاذا قدر احتجامة قبل نهيهِ الصائم عن الحجامة لم يغير الحكم الامر. وانما قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين - [00:19:15](#)

وان قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين وايضا فاذا لم يكن الصوم واجبا فقد يكون افطر بالحجامة للحاجة وقد كان يفطر في صوم التطوع لما هو دون ذلك. يدخل يدخل الى بيته. فان قالوا عندنا طعام قال - [00:19:35](#)

فاني اصبحت صائما وابن عباس وان لم يعلم ما في نفسه غايته انه رآه او اخبره من رآه انه اصبحت صائما واحتجمت وهذا لا يقتضي انهم علموا من نفسه انه استمر صومه - [00:19:55](#)

وكان من ادعى عليه النسخ تغلب عليه هذه الحجة من وجهين. احدهما انه لا حجة فيه. والثاني انه منسوخ وقد روي ما يدل على ان الفطر هو الناسخ ومما احتج به على النسخ - [00:20:14](#)

ما رواه الدار قطني حدثنا البغوي قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا خالد ابن مخلد عن عبد الله ابن المثنى عن ثابت عن ابن عن انس ابن مالك قال اول ما كرهنا الحجامة للصائم - [00:20:31](#)

ان جعفر بن ابي طالب احتجمت اول ما كرهنا الحجامة للصائم. او اول ما كرهت اول ما كرهنا عندك يا عبد الله شيء؟ ها اول ما كرهنا الحجامة ان جعفر رضوان - [00:20:46](#)

مما احتجمت وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي بالحجامة للصائم وكان انس يحتجمت وهو صائم قالت دار قطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة - [00:21:05](#)

قال ابو الفرج ابن الجوزي قال احمد ابن حنبل خالد ابن مخلد له احاديث له احاديث مناكير قلت ومما يدل على ان هذا من مناكيره انه لم يروه احد من اهل الكتب المعتمدة - [00:21:24](#)

مع انه في الظاهر على شرط البخاري والمشهور عند عن البصريين ان الحجامة تفطر وايضا فجعفر بن ابي طالب انما قدم من الحبشة عام خيبر. في اخر سنة ست او اول سنة سبع - [00:21:41](#)

فان خيبر كانت في هذه المدة في سنة سبع وقيل عام مؤتة قبل الفتح. ولم يشهد فتح مكة وصار مع النبي صلى الله عليه وسلم واحدا سنة سبع واذا كان هذا الحكم قد شرع في ذلك شرع في ذلك العام - [00:21:56](#)

فانه ينشر ويظهر والحديث المتقدم كان سنة ثمان بعد هذا فان كان هذا محفوظا فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك في عام بعد عام ولم ينقل عنه ولم ينقل عنه احدا لفظا ثابتا انه رخص في الحجامة بعد ذلك - [00:22:14](#)

ولعل هذا مدرج عن انس لم يقله هو ولعل انس بلغه انه اخص ولم يسمع ذلك منه ولعل بعض التابعين حدثه بذلك ومما يبين ان هذا ليس بمحفوظ عن انس ولا ثابت ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت - [00:22:34](#)

قال سئل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا ثابت يذكر عن انس امر الحجامة. وليس فيها الا انهم كانوا يكرهون - [00:22:53](#)

من اجل الضعف ليس فيها انه الحاجب ولا انه رخص فيها بعد ذلك. وكلاهما يناقض قوله لم يكونوا يكرهونها الا من اجل الضعف. فانه لو كان علم انه فطر بها لم يقل هذا - [00:23:10](#)

ولو علم انه رخص فيها لم يكرهه ما اخص لم يكرهه ما اخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان انسا انما كان عنده علم بما رآه من الصحابة من كراهة الحجامة لاجل الضعف - [00:23:28](#)

وهذا معنى صحيح. وهو العلة في افطار الصائم. كما يفطر بالاستقامة وتفطر المرأة بدم الحيض ومما يقوي ان الناسخ هو الفطرة بالحجامة ان ذلك رواه عنه رواه عنه خواص اصحابه الذين كانوا يباشرونه حظرا - [00:23:44](#)

ويطلعون على باطن امره مثل بلال وعائشة ومثل اسامة وثوبان مولى مولايه ورواه عنه الانصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن اوس وفي مسند احمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن يحيى ابن عبد عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن قارظ عن السائب ابن يزيد - [00:24:03](#)

الرافع بن خديجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوب قال احمد اصح شيء في هذا الباب حديث رافع وقال احمد حدثنا يحيى ابن سعيد انا اشعث الحرائي عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوب - [00:24:28](#)

وقال احمد حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا ابو العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقال احمد حدثنا علي ابن عبد الله - [00:24:48](#)

قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاج محجوم وقال احمد حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابو معاوية عن سفيان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:03](#)

الحاجم والمحجوم والحسن البصري وان قيل انه لم يسمع من اسامة وابي هريرة فقد كان عنده من هذا الباب عدة احاديث الصحابة يفتي بها عن معقل ابن سنان واسامة وابي هريرة قال البخاري وكان الحسن وكانت البصرة اذا دخل شهر - [00:25:26](#)

يغلغون حوانيت الحجامين. ذكره احمد وغيره وانس بن مالك كان اخر من مات بالبصرة البصري والبصريون كلهم يأخذون عنه ولو كان عنده انا سنة فلو كان عند انس سنة من النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيها بعد النهي - [00:25:46](#)

اذا كان هذا مما يعرفه البصريون منه وكانوا يأخذون به الحسن واصحابه لا سيما وقد ذكر ان ثابتا سمع هذا من انس وثابت مما من مشايخهما من مشايخها المشهورين من اخص اصحاب الحسن - [00:26:06](#)

فكيف يكون انس عنده هذه السنة واهل البصرة قد اشتهر بينهم السنة المنسوخة. وهذه النسخة عند انس وهم يأخذون ليلا ونهارا ولا يعرفون هذه السنة ولا تحفظ عن علمائهم الذين اشتهر عنهم امر الفطر - [00:26:25](#)

ويؤيد ذلك ان ابا قلابة هو ايضا من اخص اصحاب انس وهو الذي يروي قوله افطر الحاجم والمحجوم من طريقين ثم القائلون بان الحجامة تفطر اختلفوا على اربعة اقوال. اي نعم - [00:26:43](#)

الله اكبر رحمه الله وش تقول انت ايش؟ بعض ايش على كل حال الله الله حديث محل اول محل اختلاف يعني نفس الرواية واحتجم وهو صائم والتوجيه الذي ذكر في ان الرسول - [00:26:59](#)

احتجم وهو صائم يعني كما سمعتم في توجيه الاحتمالات وتطرق الاحتمالات في كل المسألة مسألة يعني عنده قناعة وعنده ترجيح بقوة للفطر بالحجامة وها هو يعني قدح في المتن هذا اللي رواه الدارقطني من وجوه - [00:28:12](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ثم رخص بالحجامة بعد يعني راجح ومرجوح والله اعلم بالصواب فيها الله المستعان شوف شوف بعد شوف نهاية كلام الشيخ الله المستعان حتى الحاجب الفطر الحالي فيه - [00:28:49](#)

واشكال تعليقه شيخ الاسلام يدنل على قاعدتي وهو الفطر في خروج الدم الحيض دم النفاس يجعل ايضا بالحجامة من هذا القبيل وانه من جنس الاستقاء يعني لكن فطر الحاجب ما يتأتى فيه ما قال - [00:29:45](#)

فطر الحاجب ما يعلنونه بانه انه يشفط هذا اللي يمكن قد يشفط ولا يدخل دم فيه يعني شيء قد ينص لو كان الحاجب انه اذا نصبه واول ما يمص يا ان ما يشفط الهوا فقط - [00:30:23](#)

يمص الهوا فاذا فرغ المحجمة من الهوى صارت اه تسحب ولهذا الان بعد وجود الالات اللي ما يحتاج فيها الى الشفط يعني فرغ المحجمة ليا لا يتوجه ابد الله اكبر - [00:30:50](#)

سبحان الله العظيم سبحان الله - [00:31:23](#)